ALEXANDRIA
7-FEB 1955

وقد رأت وزارة المالية والاقتصاد إعداد مشروع قانون جديد يتفق وأحكام اللائحة الدولية المشار اليها وتعديل قيمة الرسوم المفروضة بما يتفق والمصاريف التى تتكبدها الوزارة فعلا . لذلك أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق .

وقد نص فى المادة الأولى منه على تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هذا المشروع طبقا للجداول الملحقة به وعلى الوجه المقرر فيه .

وخولت المادة الثانية لوزير الصحة العمومية حق إعفاء بعض الحالات غير المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بالقانون من الرسوم المفروضة فيما يتصل بالهيئات الخيرية والصحية العالمية وبعثات الحكومة المصرية والمجاملات الدولية بشرط المعاملة بالمثل . كما خولته حق الاعفاء فى حالات خاصة بمقتضى قرارات مسببة .

وقررت المادة الثالثة زيادة الرسوم المستحقة بمقدار الخمس فى حالة التأخر عن سدادها بعد فوات أربعة أيام من تاريخ المطالبة الكتابية بسدادها .

أما المادة الرابعة فقد بينت الآثار التى تترتب على التهرب من سداد الرسم أو الشروع فى ذلك ، إذ قررت تحصيل رسم إضافى يعادل ثلاثة أمثال الرسوم التى وقع فيها التهرب أو الشروع فيه .

وأجازت المادة الخامسة لرئيس مكتب الحجر الصحى عدم الترخيص بالسفر للسفينة أو المركب أو الطائرة وعدم الافراج عن البضائع أو الأمتعة المفروض عليها الرسوم لحين دفعها ، وصرحت له فى سبيل ذلك بالاستعانة بالسلطات المحلية بالميناء البحرى أو الجوى أو النهرى أو المحطات البرية .

وفى عن البيان أنه يجوز تحصيل الرسوم بطريق الحجز الإدارى تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بجواز اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى فى تحصيل بعض الديون المطلوبة للحكومة .

ومنحت المادة السادسة صفة مأمورى الضبط القضائى لرجال مصلحة الحجر الصحى المكلفين بأعمال البوليس الصحى لإثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ونص فى المادة السابعة على الغاء القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ السابق الاشارة اليه كما نص فى المادة الثامنة على سريان هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أما الجدول الملحق بالقانون فقد نص فى بنوده على ما يأتى :

البند الأول — خاص برسوم المحطة الصحية

« الثانى — خاص برسوم الحراسة الصحية .

« الثالث — خاص برسوم التطهير .

البند الرابع — خاص برسوم العزل .

« الخامس — خاص برسوم الحجاج .

« السادس — خاص برسوم التحصين .

« السابع — خاص برسوم القياس والمعاينة الصحية لسفن الحجاج .

« الثامن — خاص برسوم الجلود وبقايا الحيوانات .

« التاسع — خاص برسوم متنوعة .

« العاشر — خاص برسوم الشهادات .

وتتشرف وزارة الصحة العمومية بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل فى حالة الموافقة عليه باتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصداره .

تحريرا فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على سحب التحفظين اللذين أبدتهما الحكومة المصرية على الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥١ بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على سحب التحفظين اللذين أبدتهما الحكومة المصرية على الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ والموافق عليها بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

صدر بديوان الرياسة فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادتين ٤٩ و ٥٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩
بشأن المجلس البلدى لمدينة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن المجلس البلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالبندين أولا وثانيا من المادة ٤٩ وبالفقرة الأولى من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة ٤٩ — (أولا) تعيين موظفى المجلس لغاية الدرجة السادسة وترقيتهم ومنحهم العلاوات فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح وتوقيع العقوبات التأديبية الخاصة بهؤلاء الموظفين لغاية الدرجة الأولى .

(ثانيا) جميع المسائل الأخرى الخاصة بموظفى المجلس كالنقل والأجازات وغيرها طبقا للقوانين واللوائح " .

" مادة ٥٠ — يشكل مجلس تأديب موظفى المجلس من رئيس المجلس أو أقدم الأعضاء الموظفين رئيسا ومن نائب من مجلس الدولة وعضو ينتخبه أعضاء المجلس " .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى